Copyright© King Saud University

١٤٣٧

ight © King Saud Univ

٢١٦٤/٤ عمدة كل فارض في الفرائض ، تأليف البهوتي ،
ع ٠ ب
صالح بن حسن - ١١٢١هـ. خط القرن
الحادى عشر الهجرى تقديرا .
١٩٫٥ × ٥ إسم ٥ أ س ٤١ ق
١٣٣٧ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
الازهريه ٢ : ٢٠٧ الاعلام ٣ : ٢٧٥
١ . الفرائض، الفقه الاسلامى واصوله .
أ . المؤلف. ب. تاريخ النسخ .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Awqaf & Islamic Affairs

مكتبة جامع الفرقان
اسم المتبرع: [illegible]
اسم الكتاب: [illegible]
التاريخ: [illegible]

١٢٧

باب عمدة الفارض في علم الفرائض

نظم سيدنا ومولانا

العالم العلامة الشيخ

صالح بن حسن

الحنبلي نفع

الله به وعلومه

المسلمين

آمين

كتاب عمدة الفارض

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

١ قال الفقير صالح بن حسن الحمد لله العلي المحسن
٢ رب تعالى خالق البرايا مقدر الاجال والعطايا
٣ معيدها بعد الفنا والعدم لان يجازي ما قضاه في القدم
٤ احمده حمدا علي يا قسما وقدر الموت علينا حكما
٥ الهنا الفرد القديم الباعث الباقي بعد خلقه والوارث
٦ المصطفي خلاصة الاجياد ونخبة الاباء والاحفاد
٧ محمد القايل لنا محرصا وحاثنا تعلموا الفرايضا
٨ صلي عليه ربنا وسلما واله وصحبه وكرما
٩ وبعد هذا فاجل المعتنا به فرايض الاله ربنا
١٠ الماتي فيها من الاخبار والحث عن نبينا المختار
١١ وهذه الغنية الفرايض سميتها عمدة كل فارض
١٢ جامعة اصولها جميعا اذ يستحيل حصرها الفروعا
١٣ فاقنع بما حويته فهو يبصر المبتدي والمنتهي يذكر
١٤ ضمنتها فوايدا مهمه من كتب للعلما جمه

مع احتوا غرر الوصية ودرر لها بها مزية ١٥
لضمها الاحكام ثم الامثله وما حوته من شروط مكمله ١٦
وعقلها سوارد المسايل وبذلها الفضل لكل سايل ١٧
مع ما افرته من الافرار والبعض من مسايل الادوار ١٨
وما بها من عمل يحقق حكم مسايل عليها يطبق ١٩
وجمعها ما اجمع الايمه عليه والخلف لهم وفهمه ٢٠
علامة الاجماع ما اطلقته وما جري فيه اختلاف قلته ٢١
وقد اتيت بالملقبات في ابواب شتي ناسبتها فاكتفي ٢٢
وان نسبت لامام حكما ولم يكن نقل له قد علما ٢٣
او نصه مخالف للمحكم به اردت بالنسبة اهل مذهبه ٢٤
معتمدا مشهور كل مذهب والله ارجو ان يحقق مطلب ٢٥
وان تكون للعباد نفعا وسببا لفوزنا في الرجعي ٢٦

تعريف علم الفرايض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما ضم اليه من حسابها اعلما ٢٦
موضوعه التركات قول معتمد وخالف الصوري يجعله العدد ٢٧

اصله ان يحقق بفتح القاف وسكون ضرورة

اختلافهم

٢٨ غايته وصول ذي الحقوق ما ليس يختفون على التحقيق
٢٩ وقال بعضهم حصول ملكه موجبة في نفس من قد اركه
٣٠ سرعة بالنطق بالجواب بصحة له على الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركه

٣١ ومؤن التجهيز قدم ابدا على حقوق العين عند احمدا
٣٢ كمن جنى عليه او كالمرتهن وغيره قدمها على المؤن
٣٣ فان يخلف فمنه المرهون حال وقد جنى جناية توجب مال
٣٤ فعند احمد يباع القن بثمن منه توفى المؤن
٣٥ ثم يوفى من جنى عليه وبعده من رهن لديه
٣٦ واثر الخلاف بيد وفيما لم ترق قيمة بكل منهما
٣٧ تجهيز زوجة على زوج علم ايساره لو بالغنا تتسم
٣٨ عند الامام الشافعي ومطلقا عند ابي حنيفة واطلقا
٣٩ ومالك واحمد من مالها اذ الحياة انقطعت ومالها
٤٠ وتالك الحقوق دين اطلقا في ذمة اي لم يكن تعلقا
٤١ بعينها والرابع الوصية للاجنبي من ثلث البقية

والخامس

والخامس الارث والمفقود ممن تبقى ان له وجود ٤٢

اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه

٤٣ للارث اركان تحققه سمت كذا شروط بانعدام ان عدمت ٤٤
كذاك اسباب له توجده كما له موانع تجدده

الاركان

اركانه المحققه ثلاثه ان وجدت تحقق الوراثه ٤٥
مورث ووارث حق وجد بعد الذي ذاق الحمام او فقد ٤٦

الشروط

شروطه التي عليها يقف موت مورث عيانا يعرف ٤٧
كذا الحكم بموته حكما وذا كمفقود كقاض حكما ٤٨
بموته نزلة وقته بقيين ومن حيي بحامل القولين ٤٩
ميتا فذا الحكم مقدر بنسبة لعزة تقدر ٥٠
ثم حياة وارث تحققت بعد مورث له او الحقت ٥١
بالحي تقديرا لحمل نصلا حيا لوقت ممكن ان يوصلا ٥٢
وعلم قاض جهة التوارث والقرب بين ميت ووارث ٥٣

تجلده وهو بالجيم المعجمة معناه تقطعها اي ان الاب كان على الصبر

الاسباب

ع٥ للارث إما بنكاح فذو وجب او بالولا وهو كلحمة النسب
٥٥ او بقرابة لها انتساب فهذه الثلاثة الاسباب
٥٦ تخصصت وراثها والرابع عم وفيه الاختلاف وقع
٥٧ فمالك قال يرث مطلقا والبعض من مذهبه قد فرقا
٥٨ والشافعي في القديم قالا يرثه واطلق المقالا
٥٩ وفي الجديد قال بانتظام امام بيت جهة الاسلام
٦٠ ومذهب النعمان وابن حنبل منع التراث مطلقا وموجل

فصل في توريث المطلقه

٦١ وورث الزوجين بانفاق في عدة الرجعي من الطلاق
٦٢ ولا توارث في الطلاق البائن في صحة لقوة التباين
٦٣ ولا ترث في مرض حيث اتقت تممته والشافعي ولو بت
ع٦٤ وغيره ان يكن المخوف مع تممته بقصد حرمان يقع
٦٥ وورثها النعمان حيث بقيت عدتها واحمد ولو مضت
٦٦ ما لم تزوج او عن الدين ترد ومالك ولو تزوجت عدد

وعند

٦٧

وعنده لو زوج المريض بزوجة فارثها مرفوض ٦٨
كذا اذا تزوجت مريضه زوجا فلا يرث من الفريضه ٦٩

باب الموانع

٧٠
ومانع الميراث ما يلزم من وجوده العدم غير مقترن
لكن هذا الحكم قد تخلفا في البعض من مسايل واتلفا
فيمنع الميراث رق مطلقا الا مبعضا فاحمد التقا
ورثه وعنه ثم يحجب بقدر حرية من يحجب
وللامام الشافعي قول رجح يرث ما يملك عنه واتضح ٧٣
مثاله زوج اخ حران وابن لها مبعض نصفان
فالربع والثمن لزوج من تراث ومثله للابن اثنان ثلاث ٧٣
وربعه الى اخيها المستفق وان يمت مبعض عن من بقي ٧٤
فماله المملوك من حريته للاب لا لمالك البقيه ٧٥
خذ مخرجا يعم ماله وجب ومن يرث معه ومن له حجب ٧٦
ثم اعطه بقدر ما حواه حرية واسقطه من سواه ٧٧
كذا لذمي جنى عليه جر يودي جزية تقتضيه ٧٨

٨١

قول ضعيف يجري في مذهبنا كما في القديم

اي ضعيف في مذهبنا

ثم التحق بدار حرب فاسترق وقد سرت في نفسه فما تحق
من ماله لوارثيه اجمع فالقن يورث عنه عند الشافعي
كذاك ايضا عند ابي حنيفة مدبره قد دبرت وارتدت
والتحقت بعد بدار الكفر ونزل للحوق مثل القبر
فانها وارثه ان دبرت ان رجعت من بعد ما قد اسلمت
كذاك عند مالك يلتحق مكاتب ادخل معه من يعتق
عليه بالملك له لو ملكه كاصله او فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا مال كتابة عليه عقدا
وكان قد خلف مترو كا بزيد عن الوفا فمالك يحض المزيد
بحاسب يصحبه في عقدها وان يكن انثى فقد رفضها
او قد رفض من بعد من اباث او الفروض ان بعد في التراث
وما بقي لسيد يسرسخ ذا عند مالك ولا تنفسخ
وانما خصوا به لانهم قدما تلوه في كتابة لهم
واحمد والشافعي قالا بفسخها وما حواه الا له
لسيد وعند ابي حنيفة يوفى منه الدين للكتابة

وما

وما بقي لوارثيه مطلقا من داخل وغيره واطلقا
بالقتل عدا وانا وشبهه منع ميراث قاتل بقول مجمع
وما بحق مثل مقتص فلا يمنع عندهم تراثه خلا
خبر زمانه الامام الشافعي فعده وشبهه بما نع
وخطأ عند الثلاث مانع والخبر ما لك لذا يمانع
فعنده ورثه من ماله لادية تجعل في حياله
ويمنع الارث اختلاف الدين في قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولا ايضا الا احمدا فانه ورث كل من غدا
معتق حتى لو يكون كافرا من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما كافر وارث قريبا اسلما
وذلك الاسلام قبل القسم اذ فيه ترغيب لهذا القسم
حتى ولو بالارتداد اثبت او زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عنيدا كافرا طلق رجعيا لزوجة ثرا
فاسلمت بعد وماتت فاسلما في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حكما على صغير انه قد اسلما

بفقده في دارنا الواحد ... من ابويه او هما فاستفد
والكفر عند الشافعي ملة ... ووافق النعمان والاجلة
وعند مالك ثلاث ملل ... وملل شتى له ابن حنبل
واثر اختلافهم قد ظهرا ... في كافر من المجوس قبرا
وخلف ابنا اولا مجوسي ... وثانيا من وثني مخوسي
وثالثا ايضا وقد تنصرا ... ورابعا هود ثم تصرا
فعند ابي حنيفة والشافعي ... جميع ما خلف بين الاربع
ومالك ورثه للوثني ... وللمجوسي لانفاق بيني
واحمد ورثه المجوسي ... للاستوا في ملة الخسيس
ومال ذمي خلا عن وارث ... جميعه في بلا تواريث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي ... ان كان ذو فرض ولم يستغرق
ومال مرتد ففيء اجمع ... في بيت مال المسلمين يوضع
ومالك قال الذي يحويه ... او ما تبقى بعد وارثيه
يعطى لاهل دينه من كورته ... لانه ما لهم في جزيته
ومذهب النعمان فيما يبقى ... يرده على الذي استحقا

ولا

ولا يرث من مسلم وكافر ... ولو على ملته في الظاهر
وفرق النعمان في الانثى وفي ... مكتسب له ففصل تعرف
وينزل اللحوق دار الكفر ... منزلة الموت بحكم قادر
والحق به الزنديق ومومن ظهر ... اسلامه وكان للكفر ستر
وقيل من لا ينتحل لدين ... ومومناق على القولين
ومالك ورث منه المسلما ... ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابو حنيفة ... قالا تخالفهما في الذمة
وفي الحربي يعد ما نعا ... ومالك واحمد قدما بغا
عند اتحاد ملة ووافقا ... عند اختلافهما اذا تحققا
واهل عهد وامان جعلا ... كاهل ذمة على ما نقلا
عن الامام الشافعي للقربي ... وقيل يجعلا كاهل الحربي
فان يمت معاهد عن اربعة ... معاهد مستامن كانا معه
وثالث من اهل حرب ضلت ... ورابع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث ... جميع ما خلف من تراث
ويمنع الحربي منه اجمع ... وذا موالارجح عند الشافعي

وورث ابن حنبل ومالك جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من على ملته كما تقدم راق لا
وورث العمان كلما جمع ثلاثة منهم وذمي امنع
ومالك والشافعي عدا ردة كفر مانع استندا
واحمد وابو حنيفة الحقا لها بالاصلي فلن يفرقا
وعند مالك اللعان مانعا ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن هي التي قد اسرعت ورث كلا منهما كما ثبت
وان يك اللعان من احدهما لاخر ورث كلا منهما
والولد المنفي لا يرث ابا ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه ان موا وارثه قد الحقه
وتوءماه عنده شقيقان وغيره للام لا شقيقان
وتوءما ذا بنية ولدان لامهما لا ولد اعيان
والشافعي عد دورا حكمي وغيره خالفه في الحكم
كان يقر حائز للمال اخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب فامنع نتراثه وصح النسب

اذ يلزم الدور على ارث حكما لكن مقر يعط ما لا حجما
للابن في باطن امر حقا ان كان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه وثبت لنسب والدور لا يلتفت
وقد تقل ايضا عن العمان ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت الا بانين يقران النسب
او واحد وان يصدق الاخر وفيهما عدالة لا يذكر
ومالك تراثه يثبت لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو ايضا يشترط كون المقر حائزا واشترطوا
كذاك لو اعتق اخ حازا عبدين من جملة ما احازا
فسمدا ابن لي مولا هما بعد تداع عند قاض حكما
فبهما يثبت للابن النسب ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن اخيه في باطن جميع ما لابيه
ان يعترف باطنا او صدقها او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت ميراثه كما انتسابا اثبتوا

باب الوارثين من المذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلا ... فالاب ثم الجد بعد ما علا
والاخ مطلقا شقيقا او ابا ... كذا الام وردّ ثنه في النسب
ثم ابنه ان لم يكن لاب مرّ ... فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولا من عتق ... او عاصب له بنفسه التحق
تقديم بالاختصار عشرا ... وعدّهم بالبسط خمسة عشرا
فان يمت عنهم فورثا الابا ... والابن والزوج وبات حجبا
بالابن ثم الاب حجب شخص ... كما سيأتي موضحا بالنص

باب الوارثات من النسا

والوارثات البنت بنت الابن ... والام والجدة منها اعني
او من اب واخت ميت وعم ... شقيقة او لابيه او لامّ
وزوجة ومن لها الولاء ... فهنّ سبع وبسيط ياء
فان يمت عنهن ورث بنتا ... وبنت الابن الام زوجة اختا
وحجب باقيهن في الحقيقة ... بالبنت والامر وبالشقيقة
او يمكن الجمع من الصنفين ... فابنا وبنتا احد الزوجين

والاب

والاب والام وباقيهم حجب ... بالابن والاب وام فاجب
وان يكن للشخص فوق حاجب ... نسبت حجبه لاقوى حاجب
ونسبة الوارث مهما اطلقت ... فانها الميت تحققت
كالكسر في اطلاقه للواحد ... وغيره مقيد بالزائد
والجدان اطلق لا ينصرف ... الا الى ابي اب فتعرف
وان يكن جدا لام قيدا ... بالام اي بلفظه تقيدا

تقسيم الارث الى فرض وتعصيب

الارث نوعان لدا التوارث ... فرض وتعصيب بغير ثالث ٩٠
فالفرض في القرآن نصيب قدرا ... بالشرع في متروك ميت قبرا
يثبت لوارث له مخصوص ... بالقرب والنكاح بالخصوص
واحمد اثبت هذا في الولا ... للاب ثم الجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر ... كذا الجد واخوة اذا وفر

اي الفرض

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

فروض ارث في الكتاب عشره ... فستة محدودة مقدره
النصف والربع وثمن وكذا ... ثلثان ثلث سدس وتمذا

تقبضها ثلاثة ما حدة ... ولا بلفظ الكسر قد تسمية

وذاك فرض ربتي الابنتين ... لذكر كمثل حظ الانثيين

وفرضه ارث اخ قد انفرد ... من اخته ان لم يكن لها ولد

وعاشر الفروض محدود وكم ... يسمه بالنصف بارئ النسم

ففرضه للام ثلثا انفصل ... دل بان الاب يعطى ما فضل

واصطلح الفراض ان الاربعة ... تدعى بتعصيب لديهم فاتبعه

وعكس هذا ثلث باق ثبتا ... بالاجتهاد لا بنص قد اتى

فالنصف فرض الزوج حيث انفردا ... عن فرعها الوارث لو بنا عدا

وفرض بنت الصلب ان تنفرد ... عن المساوي والمعصب عدد

وهو لبنت الابن عند فقدها ... لبنت صلب ومعصبا لها

ومن يساويها من الاناث ... ولشقيقة من التراث

النصف بالفرض اذا ما عدمت ... بنتا وبنت ابن ومن بها استوت

وعاصبا لها اخا او جدا ... ومثلها اخت لاب وعدا

فقد شقيقة تكون معها ... في اثنها للنصف فرضانها

والربع فرض الزوج ان فرع وجد ... وفرض زوجة فاكثر ان فقد

والثمن فرض زوجة لا ربع ... مع فرعه الوارث لا ممانع

والثلثان فرض بنتي صلب ... فصاعدا مع فقد ابن الصلب

وفرض بنتي ابنه فاكثرا ... اذا عدمن ابن ابن ذكرا

ومن بكين قبلهن من بنات ... وفرض من عدد من شقيقات

مع فقد عاصب اخا او جدا ... وجنس بنت بنت ابن حدا

ومثلهن اخوات من اب ... مع فقدهن للشقيقتان انجب

والثلث فرض الام ان تنفرد ... عن فرعه الوارث او عن عدد

من اخوة اثنين او ثلاث ... من الذكور او من الاناث

وفرض اولاد من الام العدد ... ان لم يكن فرع ولا اب وجد

وحالة بقية الورثة ... تسوية الذكور والاناث

عند اجتماع وانفراد والذكر ... ادلى بانثى وهو بالارث يقر

وارثهم مع من به يدلونا ... وحجبهم نقصا له يقينا

والثلث للجد اذا ما نقصه ... قسام اخوة بذا خصصه

وان تجد زوجا وامّا وابا ... فثلث الباقي لام وجبا

وهو لها مع زوجة لا ربع ... وذا بالاتفاق عند الاربع

والسدس للام اذا فرع وجد ... او عدد من اخوة لذا اعتمد
وارثها له مع اثنين يقين ... من اخوة في خمسة واربعين
سواء وارثين او محجوبين ... بالشخص او بعضا او حلاف عين
فان نزم بيان ما قد قلنا ... ضعهم فرادى ثم مثني مثني
في جدول مربع الاضلاع ... بعددا فرادهم نشاع
ينقص في الوضع بكل درجه ... لكي يصير منبرا اما انتجه
كوضعك الاحاد عند الضرب ... في صور محصورة بالحسب
وكل فرض ضم مع مماثل ... وما يليه لانتها الحاصل
معتمدا الجهة اليسار ... خوف وقوع صور التكرار
ومن نروي في بديع صنعنا ... بيد وله صنيع شيخ شيخنا
اعني به العلامة الشنشوري ... عليه رحمة الغفور
ولاب عند وجود الفرع ... وذا بنص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقدا ... الا مع الاخوة فيما اعتمدا
امامنا والشافعي ومالك ... فجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج وارثا ... او زوجة فافرض لام ثلثا

وجريان

وجريان الخلف عند الشافعي ... في جمعه فرضا وتعصيبا فع
وانما الخلاف في الجمعية ... بينهما يظهر في الوصية
وفي تاصل الاصل يعتبر ... وعوله له وفي هذا نظر
والجد في باب الولا يحجب ... باخوة وبينهم عجب
واحمد ورث جدا في الولا ... كارثه في نسب مفصلا
وغير احمد يرى باز الاب ... يحجب امه وما جد حجب
وعنده امر ابيه نزلت ... وابنها حي ولا تكترث
وحكمهم في باهم يا بني على ... حالا نهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جده من النسب ... وارثه كانت امرا ولاءت
وهو لبنت الابن او بناته ... مع بنت صلب الميت لابناته
وفرض اخت لاب واكثرا ... ان صحبت شقيقة او اكثرا
وحظ ولد الام ان ينفرد ... وذا تمام سبعة في العدد

باب مبحث الجدات

والسدس فرض جدتين من نسب ... استوتا درجة كام وات
وان علت وام ام مثلها ... وثنان بانقائهم فقق لها

www.al-mostafa.com

وكمالك عليهما اقتصرا واحمد امّ اب الاب بري
والشافعي وابو حنيفة قالا بتوريث لكل جدة
ادلت بجد وارث كامّ اب ابي اب وان علا وما انجب
وتحجب الغريبة البعيدة واطلقا فهي به فريدة
عند الامام احمد والنعمان وكمالك والشافعي يقسمان
ان كانت البعدي لام والتي قربى لابيه اي به قد ادلت
وعكسها بوافقان من سبق في حجبها الميراث والقربى احق
مثال من يدلي من الجدات بجهتين اثنتين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة ببنت اخري اعني بنت خالة
فمن ولد لحفصة امّ امّ اب وامّ امّ الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد جدة امّ اب له سوتها حفصة
فيقسمان سدس الجدات بينهما اذا علي الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه وثلثه لامّ جد لاسواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان والشافعي عنده يقتسمان
لكل جده نصف سدس اثبتا ومالك ورثه لحفصة

وصورة

وصورة الثلاث ان ينكح من تلده بنت خالة له اذن
فمن ولد بينهما لحفصة له من الثلاث ايضا جدة
امّ امّ امّ الام ثم امّ لامّ امّ اب وثالثة لها فضمّ
اما الام لابي اب انسب والاخر اما لابي اب الاب
فهذه تسقط عند احمد اذ لا يورث امّ جدّ اب عدا
وتستبد حفصة بسدس ما خلفت بنت من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة ثلاث ارباع السدس لحفصة
ولام جد الاب عن مئات ربع وذا القسم علي الجهات
ومولها عند الامام مالك اذا رث امّ الجد عير سالك
والشافعي يجعله نصفين بينهما قسما علي الذاتين
وصورت ايضا بابن ابن لها زوج بنت عمة احبلها
فما تلد فامّ اب لاء به وامّ امّه لذا انتبه
فان تكن امّ امّ اب نساوها تاخذ ثلثه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل قسما علي عد الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما سدس تراثه علي ذا انيما

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ ذُو وَالْوَلَا ... وَذُو ذُكُورَةٍ السَّمَا قَدْ خَلَا

مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيِّتِ بِالْأُمِّ فَقَطْ ... فَإِنْ تَزَمَّ عَمَّهُ قَدِ انْضَبَطْ

فَالْأَبُ فَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلْ فَالْأَبُ ... فَالْجَدُّ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلَأَبْ

فَابْنَاهُمَا بَعْدُ فَعَمٌّ لَا لِأُمّ ... فَابْنُهُ مِنْ بَعْدُ أَيْضًا وَضُمّ

عَمَّيْ أَبٍ ثُمَّ لِجَدٍّ فَابْنَا لَهُمَا ... وَبَعْدُ عَمًّا لِلْجَدَّانِتَمَا

وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ وَرِّثْ ذَا الْوَلَا ... فَعَاصِبًا بِالنَّفْسِ حَيْثُ نَزَلَا

وَحُكْمُ عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ انْفَرَدْ ... حَوَى جَمِيعَ الْمَالِ حُكْمًا اطَّرَدْ

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِيَ ... كَذَا سُقُوطُهُ بِالِاسْتِغْرَاقِ

الَّا شَقِيقًا كَانَ ذَا فِي الْمُشْرَكَةْ ... مُبَارَكًا تَلْقَاهُ عِنْدَ مَنْ شَرَكَهْ

فَقُدِّمَ الْفَرْضُ عَلَى التَّعْصِيبِ ... وَقُدِّمَ الْأَحَقُّ بِالتَّرْتِيبِ

وَوَارِثٌ بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ خَمْسَةْ ... زَوْجَانِ أُمٌّ وَلَدٌ هَا وَجَدَّةْ

وَمَنْ بِتَعْصِيبٍ فَسَبْعَةٌ هِيَ الَّـ ... ـابْنُ فَابْنُهُ وَإِنْ عَنْهُ نَزَلْ

أَخٌ لِغَيْرِ الْأُمِّ فَابْنُهُ فَعَمّ ... فَابْنُهُ كَذَا وَذُو الْوَلَا حَتَمّ

٣٠٠ وَاثْنَانِ يَجْمَعَانِ مَا قَدْ ذُكِرَا ... الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ قُرِّرَا

وَارِثٌ كُلَّ لَا لِدِينٍ يَصْطَمّ ... بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِأُمّ

وَجِهَتَا تَعْصِيبٍ شَخْصٌ تُوجَدُ ... فِي ابْنِ ابْنِ عَمٍّ هُمْ وَايْضًا وَلَدُ

فَارِثُهُ إِذْ ذَاكَ بِالْبُنُوَّةْ ... مُقَدَّمٌ عَلَى بَنِي الْعُمُومَةْ

وَارِثُ ذِي عُصُوبَةٍ مِنَ النَّسَبْ ... مُقَدَّمٌ عَلَى عُصُوبَةِ السَّبَبْ

فَابْنٌ وَبِنْتٌ مَلَكَا أَبَاهُمَا ... وَعَتَقَ الْأَبِ بِهِ عَلَيْهِمَا

ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَدْ أَعْتَقَهُ ... وَمَاتَ بَعْدُ مَوْتَ مَنْ أَعْتَقَهُ

عَنِ ابْنِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَبِنْتِهِ ... فَارِثُهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ

وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ الْقُضَاةْ ... تَاهُوا كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتْ

وَجِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعَا ... وَرِّثْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ وَقَعَا

مِثْلُ ابْنِ عَمٍّ مُوَ زَوَّجٍ أَوْ أَخِ ... مِنْ أُمٍّ أَوْ زَوْجٍ بِعَتْقٍ يَرْسَخِ

أَوْ زَوْجَةٍ مُعْتِقَةٍ كَذَا بِعَمّ ... فَبِيَ ذَوِي الْفُرُوضِ لِلْأَبِ وَجَدّ

إِنْ أَعْتَقَا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَطَلْ ... إِذْ حُكْمُ تَعْصِيبٍ لَوَ الَا قَدْ بَطَلْ

فَإِنْ تَمُتْ هِنْدٌ عَنِ ابْنَيْ عَمّ ... أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَابْنُ أُمّ

فَنِصْفُ مَالِهَا الَّذِي لِلزَّوْجِيَّةْ ... أَوْ سُدُسُهُ يُعْطَى لِذِي الْأُخُوَّةْ

وَمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدُ فَاقْسِمْهُ عَلَى ... كِلَيْهِمَا فِي نِسْبَةِ تَاءٍ صَلَا

اعتنى بها
فالنصيب بينهما على الفرض
محمد عبيد

وفي الولاء ماله بينهما ... على المستوالا لابن امر علما
ورجح اختصاص ابن الام الشافعي هنا على ابن العم
وجهتا الفرض قد يكونتا ... في وطي شبهة عبا عليا
وفي نكاح المجوس الصقه ... بوطيهم محارما محققة
فان مجوسي وبحوه اسلما ... اوجانا يطلب حكما لازما
فبالقرابتين ارثه غدا ... عند ابي حنيفة واحدا
ومالك والشافعي قالا ... ورث بافوتي الجهتين حالا
والا فوتدري ان تكن احداهما ... حاجبة للاخر فيما علما
او كونها اقل حجب منهما ... اولا احد في الارث يحجبها
فان تكن قوية محجوبة ... ورثت بالضعيفة المغلوبة
كان ابي شخص مجوسي امه ... اولدها بنتا وزاد ظلمه
فان يمت عنها فبالبنتية ... اذا يكون الارث لا الاخية
او ان يطا بنتا له فولدت ... بنتا له ثم يطا من ولدت
اولدها بنتا فكل اخت اب ... فان تمت من بعد وسطى ثم اب
صغري عن العليا فجدة وابي ... فجدة هي التي اقل حجب

وان

وان تمت بعد اب والعليا ... صغري عن الوسطى فما قد قويا
امر اذن لكونها لا تحجب ... بحال حرمانا لها فيجب
وان تمت بعد ابيها عنهما ... ورثت وسطى بالامومة اعلما
والعليا بالاخية الضعيفة ... لجنبها بالام عن جدودة
والولد المنفي باللعان ... ومثله ولد اني من زان
فاحمد بعد الذكور العصبة ... بجعل له عاصب امر عصبة
فان يمت عن امه وخاله ... فالثلث ثم ما بقي للخاله

باب العصبة بالغير

وبنت صلب عصبت بالابن ... كذاك بنت الابن بابن الابن
اعني مساويا اخا او ابن عم ... او نازلا عنها اذا الثلثان تم
كابن لابن لابن بن الابن ... واخته مع بنت عم قد قفي
وثم بنتا ميت حازتا ... ثلثي تراثه بذاك فازتا
وبنتا ابنه وبنت لابن الابن ... وبنت ابن ابن لابن تستكن
يعصبا بجمع هذا الذكر ... فيما بقي بعد لهن يجبر
فعصبا اختا بنت عم عمه ... له وللاب وجد عمه

وعصبة الشقيقة الشقيق ... والجد عند فقده حقيق
والاخت من اب اخ ماثلها ... والجد ايضا لانتقاله لها
وحكمه كعاصب بالنفس ... في اخذ ما يبقي واسقاط الس
الا اخت مبت في التي تعزي الا ... اكدر في قلب لفرض قد علا
واقلبهما بعد الى التعصيب ... للجد مثلاها من النصيب

باب العصبة مع الغير

والاخت فاعلم لالام عصبه ... مع بنت صلب ما بقي من نقته
كذاك مع ابنت ابن ما نزل ... فبعد فرض حظها ما قد فضل
وحيث صارت الشقيقة عصبه ... مع بنت او بنت لابن مصحبه
او بعهما فكالشقيقة تجب ... كل الذي له الشقيق يجب
ومثلها في الحجب اخت الاب ... تجب من له اخوها قد وجب

باب الحجب

الحجب منع من يقم به سبب ... من ارثه او بعض ما له وجب
فهو علي قسمين حجب حرمان ... واوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض ... لمثله او عاصب للفرض

او

او عكسه او باشتراك فيهما ... او من عصوبة لمثلها اعلما
او تتراحم لعول ظهرا ... فهذه سبعة اقسام ترا
كاحد الزوجين ان كان معه ... فرع لميت وارث فذ منعه
او كاب او جد فرعا صحبا ... من الذكور او كفرع اصطحبا
من الذكور بالاناث او جمع من ... في فرضه تشرك بذا احكمن
من النبات او بنات الابن ... والاخوان واخوة ام تكن
او جمع من شاركه تعصيبا ... كابن مع ابن واحدا واكثرا
او اخت مع بنت او ابنت ابن ... او صحبت اخا مسا ويا عني
او كالشقيقتين ان قد ضمنا ... للزوج والام تمامها اتي
ويحجب ابن كل ابن ابن كما ... يجب الاب كل جد قد سما
واحجب بالابن وابنه وبالاب ... اخا واختا من ولا او نسب
وولد ام مرارا وبي الحجب بجد ... وبابنة ثم ابنتا لابن تعد
وبالشقيق ولد علة حجب ... وبابنه ابن ابن لعلة نسب
وابن الشقيق احجب باخ لاب ... والعم وابنه بكل احجب
وحكمهم كاخوة فيما سبق ... كذا بنوهم على هذا النسق

وَمَنْ بِوَصْفٍ قَدْ حُجِبْ لَا يَحْجُبُ ... لِغَيْرِهِ عَنِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ

فَإِنْ يَمُتْ عَنِ ابْنِهِ الرَّفِيقِ ... وَزَوْجَةٍ وَعَنْ أَخٍ شَقِيقِ

فَرُبُعُ الْإِرْثِ لَهَا وَالْبَاقِي ... لِلِابْنِ شَقِيقَةً بِالِاتِّفَاقِ

وَمَنْ عَنِ ارْثِهِ حُجِبْ بِشَخْصِ ... يَحْجُبُ غَيْرَهُ بِنَوْعِ النَّقْصِ

كَالْأُمِّ مَعَ ابْنٍ لَهُ وَإِخْوَةْ ... يُحْجَبُ بِهِمْ لِسُدُسٍ مِنْ تَرِكَةْ

وَيُحْجَبُ الْأُمُّ كُلُّ جَدَّةٍ بَدَتْ ... مِنْ نَحْوِهَا أَوْ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَتْ

وَسَاقِطُ التَّلَثِّي وَاسْتَغْرَقَ ... بَعْدُ مَحْجُوبًا بِلَا انْتِقَاقِ

المسألة المشركة

إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الشَّقِيقِ أَوْ لَأَمْ ... وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ جَدَّةٌ أَوْ أُمّ

فَاسْقُطِ الشَّقِيقَ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَوَافَقَ النُّعْمَانُ ذَوَا عَتَمَدَا

بِمَا قَضَاهُ أَوَّلًا فِيهَا عُمَرْ ... جَرَى عَلِيٌّ لِلْأَصْلِ الَّذِي قَدْ شَرَعْ

٨٠ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقِسَمْ ... قَدْ شَرَّكَاهُ مَعَ وُلْدِ الْأُمِّ

لِحِكْمَةِ الثَّانِي لَدَى النُّزَّاعِ ... وَذَا اجْتِمَادُهُ لَا تَمَانُعِ

فَإِنْ تَكُنْ أُخْتٌ فَمَا فَوْقُ لِأَبْ ... فَرْضُهَا أَوْ فَرْضُهُنَّ مَا فِيهِ وَجَبْ

وَبَقِيَّهُمْ عَنِ الشَّقِيقِ ذَهَلَا ... أَعَالَ أُخْتَ لِأَبٍ وَمَا عَلَا

بِزَعْمِهِ

بِزَعْمِهِ أَنَّ الشَّقِيقَ قَدْ حُجِبْ ... أَوْ أَنَّهُ لِأُخْوَةِ الْأُمِّ سَبَبْ

وَإِنْ يَكُ الشَّقِيقُ فِيهِمْ ظَهَرَا ... حَتَّى فِي بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَا

وَمَالِكٌ لَوْ صَحَّبَ الْجَدَّ لَهُمْ ... حَازَ الَّذِي يَحُوزُهُ أَوْلَادُ الْأُمّ

وَمَنَعَ الشَّقِيقَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ ... وَهَذِهِ شُبْهَةُ الَّتِي تُعْزَى إِلَيْهِ

هَذَا لِأَنَّ الْجَدَّ فِيهَا يَحْجُبُ ... كُلَّ الَّذِي بِأُمِّهِ يَنْتَسِبُ

فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبّ ... يَحُوزُ جَدُّ مَالَ وُلْدِ الْأُمِّ وَجَبّ

لِأَنَّهُ فِي حَجْبِهِ تَسَبَّبَا ... فَثُلُثُ الْمَالِ لَهُ قَدْ صَحَّبَا

وَهَذِهِ لِمَالِكٍ قَدْ نُسِبَتْ ... وَمَالِكِيَّةٌ لَدَيْهِمْ سُمِّيَتْ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ النُّعْمَانْ ... فَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ حَجْبَ حِرْمَانْ

وَكَانَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثْ ... شَارَكَ لَهُمْ ذُكُورًا وَإِنَاثْ

إِلَّا الَّتِي قَدْ نُسِبَتْ لِمَالِكْ ... وَشَبَّهَهَا فَلَيْسَ بِالْمُشَارِكْ

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ جَدٌّ إِنْ عُدِمْ ... ذُو الْفَرْضِ أَنْ يَسْتَلِبْهُ قَدْرَ الْمِيمْ

وَذَاكَ فِي خَمْسٍ كَجَدٍّ مَعَ أَخْ ... أَوْ أُخْتًا وَهُمَا أَوْ أُخْتَيْنِ رَسَخْ

أَوْ صَحِبَ الْجَدَّ لِإِخْوَاتٍ ثَلَاثْ ... وَإِنْ تَكُنْ مَسْلُوبَةً قَلَّ ثُلُثُ التُّرَاثْ

بالفرض او بالقسم والمعتبر ... بذا وذاك وهو المختبر

وذاك في ثلاثة كاخوين ... اواخ مع اختين او ضعفيهن

وان يكونوا فوق مثليه اعتبر ... الثلث فرضا صورا لا تحصر

ومعه الاخ بن مقاسمه ... فيما بقي او ثلث باق فاعلمه

او سدس ما خلفه من التراث ... ويستوي الخطان ابضا والثلاثان

كالجد مع شقيقة وزوجة ... فقسمه سهمان من اربعة

ومع ثلاث اخوة وزوجة ... فثلث باق واجب في التركة

او هم وبنت معهم يكون له ... السدس فرضا اذ هو الاحط له

ويستوي للجد ايضا حالتان ... ان كان معه زوجة واخوان

او كان مع اخ وبنتي ابن ... او مع ثلاثة وبنت الابن

ويستوي الثلاثة في زوج وجد ... واختين ثم سبع في العدد

والسدس فرضا اذا ما قد فضل ... مقداره او لم يكن اولا فقل

امثلة جد وبنتان واء ... او هم وزوج او هم بغير لام

ويسقط الاخوة طرا الام ... اختا بالاكدرية قد نقلا

وعد ولد الاب ولد الابوين ... ان وجد الجد مسار كالذين

وحار

وحار حظه اذا كان ذكر ... وحظ انثى فلنصف يعتبر

وحظ ما زاد على اخت واحدة ... ثلثان او هما لا زايدة

وفاضل النصف لولد العلات ... ايضاح ذا يظهر في الزيدان

وهي شقيقة وجد النسب ... مع اخ او اختين كل لاب

او معهما ثلاث اخوان وام ... او اخوان من اب او اخت وام

وسم بالحر قاجدا يصحب ... اما واختا لا لام تنسب

فاعط اما ثلثا ولهما ... ثلثين اثلاثا عليهما اقسما

وفرضوا اي الامية الثلاث ... للاخت نصفا عايلا من التراث

وسدسا للجد في زوج ولم ... قد صحبا جدا واختا لا لام

وقسموا فرضيهما على ثلاث ... للجد مثلا ما لاخت من تراث

ولقبت هذي بالاكدرية ... لاوجه كثيرة مسرودة

ومذهب النعمان سدس التركة ... للجد وحده لحجب الاخوة

فان تك الاخت التي تقدمت ... حنثي ففي باب له قد ذكرت

وان يكن لها شقيق قد فقد ... فانظر لها في باب مفقود تجد

باب حساب الفرايض

قف على المسئلة الاكدرية ٢٠

حسابها التأصيل والتصحيح ... لأعلمه المشهور والصحيح
ان الاصول تسعة فاثنان ... منها يأبى الجد يوحيدان
والتسعة الباقية الاصول ... ثلاثة فروضها تعول
واربع فروضها لم تعل ... والعول عن سادسها بمعزل
وحده زيادة السهام ... ويلزم النقص عن التمام
فالنصف والنصفان من اثنين ... والثلث والثلثان مفردين
او معجمين من ثلاث اثبت ... والربع وحده فمن اربعة
او مع نصف او ثلثي الباقي ... احدى لغراوين تعزى فاعرف
والثمن وحده فمن ثمانية ... او صحب النصف له علانية
فهذه الاربعة الاصول ... يدخلها النقص ولا تعول
والسدس مفردا او السدسان ... ستة اسهم كذا ان يقترن
نصف بسدس او بسدسين او ثلاث ... او نصف مع ثلث لباقي من تراث
وذا الام في احدى لغراوين ... او ان يكن نصف مع الثلثين
او نصف مع ثلث لسدس انضم ... كزوج مع ام واختين لام
وسميت مسالة الالزام ... ناقضة لمذهب الهمام

فستة

فستة وضعفها والضعف ... لضعفها بالعول قد تنصف ٤٠م
وعولها يا بني علي النوابي ... بالوتر والشفع بذا المثال
زوج واختان بما لغير امّ ... او هم مع الامّ او الكل تضمّ
لواحد من ولد او اكثرا ... ولقبت امّ الفروخ لامرا
فغاية العول بها العشر ... ولم تزد بعد علي ذا القدر
والربع مع ثلث من اثني عشرا ... او مع سدس لانفاق ظهرا
وعولها وترا السبعة عشرا ... وذا لدا امرا لارامل شهرا
بجدتين وثلاث زوجات ... صحن اربعا له من اخوات
للام ثم ضعفها لغيرها ... وذا تمام عولها وخبرها
ولقبت امّ الفروخ واشيع ... امّ الارامل لانوثها بجميع
وان يكن متروكه سبع عشر ... من الدنانير فبالصغرى اشتهر
بنسبة لما شريح حكما ... فيها لاخت ميت ما ظلما
بزوجة للميت وابنتين امّ ... واثني عشر اخا واخت لا لامّ
لاجلها قد لقبت بالشاكيه ... لكونها انت عليا باكيه
قالت له ان شريحا ظلما ... لم يعدل القسمة حين حكما

ابني اخي من ذهبت مائة فخصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع ابني عشر من اخوة وانت اخته تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك احقلك تأبى لنا بغير حق تشتكي
وتظهرين بي شرح الشكوي وتكتمين عند ذاك القوي
والسدس والثمن مما يعتنيا من اربع يتبعها عشرونا
او جمع الثمن مع الثلثين او صحبا لثلثين والسدسين
وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي
في ابوين وابنتين جمعا مع زوجة فصار ثمن تسعا
والكسر امتا ان يقع علي فريق او ثلاث باتفاق يقع
اذ مالك علي الثلاث اقتصرا اذا رث جدات ثلاث لا يرا
وغيره يري انكسارا فيه ولا يزيد كلهم عليه
كزوجة وتسعة اعمام او مع بنات سبعة تمام
او اجمع لكن الزوجة قد ضمت الي ثلاث زوجات نعد

وان

وان تزدهم خمس جدات تزد بنة فهي التي بالامتحان لقبت

باب المناسخات

النسخ ان يموت ميت ولم يقسم تراثه لوارثيه ثم
حتي يموت واحدا او اكثر من وارثيه حده فحرروا
وجعلوا لعمل المناسخة طرقا ثلاثا وكل راسخة
فان تكن ورثت من بعد اول وراث اول لحكم الاول
فافرض بان من يموت بعد كغير موجود فلا يعد
كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتا الي اثنين
وذلك الفرض وترك العمل يدعي بالاختصار للمسائل
ثانية ان لا ترث ورثت من فمات بعد من خلافه كمن
مات عن اخوة وكل عن بنيه فارث كل واحد لوارثيه
فاجعل لهم مسائلا تعددت وبينها انظر كوس كسرت
سهام اصلها وما فز حصلا يضرب في الاصل ويقسم ما علا
بضرب سهم من له عذا في جزء سهمها وقسم ما بدا
ايضا علي مسئلته بحسبها والخارج اضرب في سهام من بها

ومن تدعي اختصار العمل دون مسايل فلا تطول
ثالثة فما عدا هذين ان رمتها واضحة التبيين
فاجعل لمن يموت قبل مسله ثم لثان مثلها مكمله
واقسم سهامه من الاولى على مسئلة له فان قسم جلا
كعبين عن جامعة بالسابقه وان يكن بينهما موافقه
فاضرب جميع وفقها في السابقه وما بها جامعة محققه
وان تباينا فكل الثانيه في كل الاولى اضرب كذا في الثانيه
ومن له شئ من الاولى اضرب وفق الاخري وفق الاخري وجميعا اكتسب
ومن من الاخري ففي وفق ظهر لاسهم الثاني والكل استقر
كميت عن ابوين وابنتين ثم ميت بعد احدي البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك فيختلف حكم بسابق هلك
فمي التي تعزي الي المامون اجابه بحيي علي التعيين
فان يكن انثي وماتت بنت عن من ذكرناه تكون الاخت
امّا شقيقة وامّا اختا لام فان تكن للام فالقسم يعم
وان تكن شقيقة المفارقه كانت مثال صورة الموافقه

وان

وان تمت عنهم وزوج يكن مثالها الصورة التباين
وان يكن من مات قبل ذكرا وماتت البنت فوق ظهرا
وان يكن قد مات بعد البنت الام عن من قد بقي واخت
كانت مثال قسمة اسهم علي مسئلة الثاني الذي له تلا
وان تمت الاخرا اذا عن ابن وجد فللتباين عني

باب الرد

الرد نقص من سهام المسئلة زيادة في الانصبا معادله
قال به العثمان ذو القول السديد واحمد والشافعي في الجديد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا حاز التراث فرضه والزائدا
وان يكن اكثر من شخص قسم علي الرؤس مال الميت علم
وان تك الفروض قد تعددت قطعتها من سنة تاصلت
الا علي الزوجين فالرد امتنع فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي انسما اذن علي سهامه مرد علما
ان صح قسمه فمخرج علم هو الذي علي الجميع يقتسم
وان تباين السهام ما بقي ضربتها في مخرج تمار تفي

بضرب حظ من له من ردّ ... فيما بقي من مخرج معدّ
ومن له من مخرج سهم ضرب ... في الردّ ثم ما بدا به اجبّ
وان تشا فرد على المسئلة ... ما فوق كسر منها للزوجيّة
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل ... من جنس كسر كان ينتقي الخلل
وان عملت بطريق الجبر ... فالتزكة افرضنها في القدر
سيا ومنه فرض ذي الزوجيّة ... اطرح وما تبقيه في الحقيقة
عادل به مسئلة للردّ ... وانسم عليه ما بها من عدّ
يخرج قدر السيّ بالسوية ... مسئلة الوارث والزوجيّة
ثم ابسط الخارج من كسر حصل ... واعط كلا حظه مما انفصل
وبطريق المنسبة الموصّله ... اعني بها الاربعة المنفصله
فالق بسطا من مقام جعلا ... وما بقي منه اجعلنه اوّلا
وثانيا مقامه وثالثا ... مسئلة الردّ لمن توارثا
وسطح الوسطين واقسم ملا ... على اوّل يخرج مال جهلا
وبحساب الخطيين فاثبت ... مقام كسر كان للزوجيّة
بكفّة والق منه البسطا ... وقابلن بالباق ما قد حطّ

فويق

فويق قنبة وذاك المسئلة ... فينقص او يسيا او يفضل له
فان يساوه فما اثبتّه ... بكفّة جواب ما اردتّه
وان بنقص كان او زيادة ... صنع عددا في الكفة الثانية
وافعل به كذا وتمم عملة ... يخرج ما يجمعه والمسئلة
امثلة امّ له تحوز ... جميع ما له به تفوز
او واحد من ولد او جدّه ... او اخت لها وهذا يثبت
لبنت صلب ولبنت ابن ... ثم البنات وبنات الابن
والاخوان مطلقا وابنا الام ... وهكذا الجدات بالارث تمم
فاجعلهم كعاصب فيما حوى ... واقسم عليهم بحكم الاستوا
وجدّة مع ولد امّ واحد ... اثنان اصلها بغير زايد
وولد امّ ان بها اقترنا ... فاصلها ثلاثة قد ركنا
والبنت مع امّ من اربعة ... وبنت ابن معهما من خمسة
غاية ردّ ثم كلّ يقتطع ... من ستة لا غيرها كذا وقع
ثم اعط سهم كل من نقدا ... له وسهم كل من تعددا
اقسم على رؤسهم بعدها ... ان ينقسم والا صحح ردّها

امّ وولدا ٤ وزوجة قسم ... على الرؤس باق بمخرج علم
فيكتفي بمخرج وان وجد ... مع زوجة جده وولد ام تجده
تبا بينا لما بقي والمسئلة ... فاضربها في المخرج واقسم حاصله
بضرب سهم زوجة في اثنين ... وسهم كل واحد من ذين
اضربه فيما قد بقي من مخرج ... له ثلاث من ثمان يخرج
بنت وبنتا ابن وزوج قررا ... فاصل ردّ كان ستة اعشرا
يضرب سهم الزوج في الاربعة ... مسئلة للردّ في الحقيقة
واسهم البنت الثلاث تضرب ... في باق مخرج فتسعا تصحب
واضرب لامّ سهمها فيما بقي ... يخرج لها ثلاثة فوفق
او مع بنين زوجة فعدلة ... او معهم امّ فمن وجب
ولم يقع توافق لما بقي ... من مخرج واصل ردّ ففق

باب توريث ذوي الارحام

كل قريب ليس ذا فرض ولا ... عصوبة ممن تولى اولا
وهم على ما كثروا احد عشر ... وجعهم لاربع من اختبر
من بنيني للميت اوله مني ... او بنيني لابويه فاعلم

او بنيني للجد او للجدة ... فان ترم بيان تلك العدة
ولد بنات ولد بنت ابن خذا ... اجداد فساقط وجدات كذا
اب لام ثم ولد الاخوان ... وبنت كل اخ واطلق الجهات
وابن اخ للام فالعم لها ... كذاك بنت كل عم فتى لها
وكل عمة من اي جهة ... وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي ادلى بهم ختامها ... فاجملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان ... واحمد والشافعي الثاني
وهو الى مذاهب منقسم ... تنزيلا وقرابة او رحم
وهو وامذهب اهل الرحم ... توريث كل ذي رحم وعم
وورث النعمان بالقرابة ... فقدم الاقرب لا غرابة
واحمد والشافعي اسسا ... بمذهب التنزيل قولا اقيسا
والفرق بين المذهبين يظهر ... عند اجتماعهم كما قد ذكروا
ينزلان كل من قد ادلى ... بوارث مقامه وننزلا
خالا وخالة وجد الميت لام ... كالام ايضا ثم اعماما لام
وعمة كالاب فيما نزلا ... وحظ كل اعطه من نزلا

جَمِيعَهِ إِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا ... وَاقْسِمْ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ تَعَدَّدَا

فَعِنْدَ احْمَدٍ يَكُونُ لِلذَّكَرْ ... نَصِيبُ انْثَى وَلِفَصْلِ مَا اعْتَبَرْ

وَجَعَلَ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ فَاسْمَعِ

إِلَّا بِأُولَادِ لِوُلْدِ الْأُمِّ ... انْثَاهُمْ كَذَكَرٍ فِي الْقِسْمِ

مَعَ انَّهُ لَوْ مَاتَ عَنْهُمْ جُعِلَا ... لِذَكَرٍ كَانْثَيَيْنِ عَادَلَا

وَإِنْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ قَدْ أَدْلَتْ ... بِمِثْلِهِمْ مِنْ وَارِثٍ لَمَيِّتِ

قَدِّرْ حَيَاةَ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا ... وَاعْطِ نَصِيبَ وَارِثٍ يَقِينَا

لِمَنْ بِهِ أَدْلِي وَإِنْ بَعْضٌ حُجِبْ ... بِغَيْرِهِ فَاحْكُمْ بِحَجْبِ الْمُنْحَجِبْ

وَحَوِّزْ نَصِيبَ ذَا الْقَرِيبِ ... بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ أَوِ التَّعْصِيبِ

وَسَابِقٍ لِوَارِثٍ يُقَدَّمُ ... وَغَيْرُهُ يُمْنَعُ ثُمَّ يُحْرَمُ

وَفِي اسْتِوَاءِ السَّبْقِ فَاجْعَلْ مَيِّتًا ... كَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَنْهُمْ مُنْثَنِيَا

نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِلْمُدْلِ بِهِ ... مُقَدِّرًا بَعْدُ لِمَوْتَةٍ انْتَبِهْ

إِلَّا بِأَخْوَالٍ وَحَالَاتٍ لِأُمّ ... إِجْمَعْهُمَا مَعًا وَقَدِّرْ مَوْتَ لَأُمّ

كَانَ التَّرَاثُ حِينَ ذَا مُسَاوِيَا ... مَعَ أَنَّ خَالًا ضِعْفُ خَالَةٍ حَوَى

عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي كَمَا وَضَحْ ... فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ وَارْجَحْ

ثم

ثُمَّ حِمَاتُ رَحِمٍ ثَلَاثَةْ ... بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُمُومَةْ

فَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ يُقَدَّمُ ... قَرِيبُهَا ثُمَّ الْبَعِيدُ يُحْرَمُ

وَفِي اخْتِلَافِهَا يَنُزَّلُ الْبَعِيدُ ... حَتَّى يَصِلَ لِوَارِثٍ فَيَسْتَفِيدُ

كَابْنِ ابْنِ خَالَةٍ وَابْنِ خَالِ ... فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْخَالِ

أَوِ ابْنِ خَالَةٍ وَبِنْتِ عَمِّ ... نَزِّلْهُمَا كَعَمَّةٍ مَعَ أُمِّ

فَابْنُ خَالَةٍ لِثُلْثَيْهِ يَحُوزْ ... وَبِنْتُ عَمِّهِ بِثُلْثِهِ تَفُوزْ

ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِي ... يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مُطْلَقًا فَعِ

فَيُعْطَى بِنْتَ الْعَمِّ مَا قَدْ تَرَكَا ... وَسَقَطَ ابْنُ خَالَةٍ وَتَرَكَا

وَوَرَّثُوا فِي رَحِمٍ بِالْجِهَتَيْنِ ... لِوَاحِدٍ يَكُونُ ذَا أَقْرَبَ بَيْنِ

كَابْنِ عَمَّةٍ هُوَ ابْنُ خَالِ ... فَبِهِمَا وَرِثَهُ كُلَّ الْمَالِ

لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ ذِي الرَّحِمِ ... فَرْضٌ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ نُمِي

وَمَا بَقِيَ فَلِذَوِي الْأَرْحَامِ ... يُجْعَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ كَالتَّمَامِ

كَبِنْتِ أَخٍ مَعَ بِنْتِ بِنْتٍ لَهَا ... بَاقِي تُرَاثِهِ عَلَيْهِمَا اقْسِمَا

مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ كَانَ لِلزَّوْجِيَّهْ ... بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِالسَّوِيَّهْ

أَوْ زَوْجٍ مَعَ بِنْتَيْ شَقِيقَتَيْنِ ... فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بِغَيْرِ مَيْنِ

أي فذركان

مِنْ غَيْرِ عَوْلٍ كَامِلًا وَمَا بَقِي لِبِنْتَيِ الشَّقِيقَتَيْنِ حَقَّقِ
وَلَمْ يَعُلْ هُنَا سِوَى أَصْلِ سِتَّهْ وَعَوْلُهُ بِسُدْسٍ لِسَبْعَهْ
مِثْلُ أَبِي أُمٍّ وَبِنْتٍ وَأَخٍ لِأُمّ وَبِنْتِ كُلِّ أُخْتٍ لِمَيِّتٍ وَعَمّ

بَابُ الخُنثَى المُشْكِل

وَمَنْ لَهُ فَرْجَا ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوْ ثُقْبَةٌ غَيْرُهُمَا فَخُنْثَى
فَوَحِّدْهُ عَوِّلْ بِالنَّقْصَانِ أَوْ مَنْعِهِ الإِرْثَ لَدَى النُّعْمَانِ
فَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَى مَعَ الشَّقِيقَهْ يُعْطِيهِ سُدْسًا مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَهْ
وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ يَلْتَقِي أَعْطَى لَهُ الأَقَلَّ وَمَوْمَا بَقِي
وَالشَّافِعِيُّ يُعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ حَظَّيْهِ إِنْ تَفَاضَلَا مُمَارِكُنْ
وَهَكَذَا يُعْطِي الَّذِي قَدْ صَحِبَهْ أَقَلَّ حَظٍّ كَانَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهْ
وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَى أَنْ يَنْكَشِفْ إِشْكَالُهُ أَوْ صُلْحٌ فِي الَّذِي وُقِفْ
وَمَنْ تَسَاوَى حَظُّهُ بِعْطَاهُ وَمَنْ يَرِثْ بِحَالٍ لَا يُعْطَاهُ
بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ وَمِمَّا مَعَا أَوْ فَرْضٍ مَعْ رَدٍّ وَعَصِّ جَمِيعَا
أَمْثِلَةُ وَلَدِ الأُمِّ خُنْثَى فَالسُّدُسُ فَرْضُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى
أَوْ بِنْتٌ مَعْ وَلَدِ أَبٍ خُنْثَى وَجَدّ فَالإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ فِيهِ مُتَّحِدّ

وَإِنْ

وَإِنْ يَكُنْ مَعْ زَوْجِهَا فَالحَوْيَا بِالفَرْضِ فَقَدْ مَا بِتَعْصِيبٍ سَوَى
أَوْ كَانَ خُنْثَى وَلَدَ ابْنٍ فَقَدْ مَا بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ لِعَصَّبٍ عَلِمَا
وَنِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ لِلْخُنْثَى
إِنْ كَانَ وَارِثًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَكَانَ ذَا تَفَاضُلٍ بَيْنَهُمَا
وَإِنْ يَكُنِ الإِرْثُ بِتَقْدِيرٍ فَقَطْ فَنِصْفُهُ بِعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ شَطَطْ
وَاحْكُمْهُ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَاحِدَا وَحُكْمُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَا
إِعْطَاؤُهُ وَوَارِثٍ مِنْ مَالِهِ بِنِسْبَةِ الوَاحِدِ لِلأَحْوَالِهِ
وَأَحْمَدٍ كَالشَّافِعِي إِنْ يُرْجَ وَمَالِكٌ فِي الحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْجَ
إِلَّا إِذَا وَرِثَ بِحَالَةٍ وَكَانْ يُرْجَ انْتِصَاحُهُ عَلَى طُولِ الزَّمَانْ
فَأَحْمَدُ وَرَّثَ نِصْفَ الحَالَهْ وَالشَّافِعِي يُتِمُّ بِالأَصَالَهْ
كَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدَيْ أَخٍ ظَهَرْ خُنْثَى رُجِّيَ انْتِصَاحُهُ وَمَا ظَهَرْ
أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مَعْ زَوْجٍ وَاخْتِ أَبَوَيْنِ أَوْ وَلَدِ عَمٍّ وَرُجِّيَ انْتِصَاحُ ذَيْنِ
كَذَاكَ فِي الشَّقِيقِ فِي المُشْتَرَكَهْ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَهْوَ يُرْجَى فَادْرِكَهْ
فَلَيْسَ أَحْمَدُ إِذَنْ كَالشَّافِعِي فِيمَا ذَكَرْنَا فَاحْفَظَنْهُ وَاسْمَعِ
وَانْحِسَابُهُمْ إِرْثًا فَاعْمَلِ مَسَايِلًا بَعْدَ حَالِ المُشْكِلِ

حالان للمثنى وللإثنين ... أربع حالات على التعيين
وهكذا إن كثروا فضعف ... للحالتين عد خنثى فاعرف
تكون بعد عمل متابعه ... وحصلن للكل بعد جامعه
ثم اقسمنها على المسائل ... يخرج جزء سهم كل فاعقل
فاضربه في سهام كل وارث ... وأعطه الأقل من موارث
ووقف الباقي عند الشافعي ... إلى اتضاحه أو الصلح فع
وأحمد يوقف ما قد يقينا ... بينهما إن انضاح رجيا
وحيث لم يرج فنصف حالته ... أو نصف حالة له يعطى إليه
ومالك يضرب ما قد حصلا ... في عدة أحوال الخنثى أشكلا
ويقسم البادي على الأحوال ... يخرج جزء سهم كل حال
فاضربه في سهام وارث بها ... واجمع لكل ما بدا من ضربها
ثم اعطه منه اذا في الحال ... بنسبة الواحد للأحوال
وعمل المنزلين فاجعل ... مسايلا بقدر عدد المشكل
وبعد زد مسئلة عليه ... فيها اجعلن لوارث حظيه
ان كان في التراث ذا حظين ... او واحد عند اختلاف العين

وحصلن

وحصلن جامعة للكل ... واضرب سهام من له من كل
في وفق غيرها اذا وفق ظهر ... او كله اذا التباين استقر
وان تشا قسمت كل الجامعه ... على مسايل لها متابعه
وخارج القسمة جزء سهمها ... فيه اضربن حظ كل من بها
والحاصل اجمعه بكل مسئله ... له واعطه الذي جمعت له
هذا على مذهب مالك وعن ... الشافعي فاقل ما ذكن
وما بقي بعد ذا الوقف ... الى انضاح او لصلح يؤلف
وان بما جمعت كسر حصلا ... فاضرب صحيحا مثله مفصلا
ثم اعط كلا حظه مبسوطا ... من جنسه مركبا بسيطا
كميت عن وارث ابن قتلا ... لولدين خنثيين اشكلا
مسئلة الذكور من ثلاثة ... واربع تجعل للانوثة
وذكر احدهما والاخر ... انثى هما من خمسة تقرر
يجمعهما ستون فاقسمها على ... مسايل لجزء سهم حصلا
اضربه في سهام كل والاقل ... للشافعي وما لك فاحصل
لواضح عشرونا من ذكورة ... ثم ثلاثون من الانوثة

ثالثة له بها حظان كد ومثله وجيعان
لما من الاولى له والثانيه يكون صح حظه معاينه
واجمع كذا لكل حتى منهما يحصل له كعدد عاء محكما
وعدد الاحوال وموارثه فاضربه كله اذن في الجامعه
يخرج لك التصحيح قابلن به جميع ما قد اخذوه انتبه
وتارك بنتا وعما وولد حتى وحتى ولد اخ بعد
فيجعلان ذكران او لا وانثيين بعد بنزلا
وولد الصلب ذكر وولد اخ انثى وعكسه فاربع رسخ
او جدة وولد اب وولد عم كلاهما حتى بالاشكال التم
فاعمل بكل منهما بما سبق وهكذا فافعل على هذا النسق
ومذهب النعمان فاعمل مسئله للحاله التي ترى اضر له
واعطه القدر الاقل فاعلم ولا يضر من معه وعمم
ففي اب وام ميت وولد حتى فحكم سابق فيه اطرد
في مذهب النعمان نصف المال يعطى لحتى ظاهر الاشكال
وسدسا للام ثم ما بقي يعطى الى ابيه عن تحقق

والشافعي

والشافعي النصف عن يقين والاب بين ثلثه شطرين
ويوقف السدس الى ان ينضح او ان ورثنا عليه نصطلح
فستة وستة تماثلا فاكتف بالمثل اوقف فاضلا
ومالك يضربها في حالتيه ويعطه ثلثا وربعا يحتويه
وسدسا للام والربع للاب وكل هذا من مصحح وجب
وان تمت عن زوجها وام واثنين من اخوتها للام
وولد من ابها وامها حتى شقيق مشكل امهما
فعامل المشكل بالحرمان عند ابي حنيفة النعمان
والشافعي يعطيه مثل ولدم ومالك فنصف حاليه يضم
واحمد نصف انوثه يعي مخالفا لمالك والشافعي
اصل وصح مثل ما قد سبقا تعرف حظ وارث محققا
فبين تسعة وضعفها ظهر تداخل وضعفه قد استقر
فاخز زمثل الضعف واقسمه على كلتيهما فجز سهم ما علا
وفيه فاضرب سهم كل وارث واعطه الاقل من موارث
واوقف الاربع عند الشافعي الى اتضاح او لصلح قاطع

واضربها عند مالك في اثنين والحاصل اقسمه على الثنتين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه وهكذا افعل بوارث معه
واحد حي كما قد سبقا من ستة وتسعة توافقا
زوج وجد ام اخت لاب لها فد ظهرت خنثى فحقق قالها
فالشافعي يمنعها من التراث اذ يحتمل ان لا تكون من اناث
وغيرها يعطيه فرضا عائلا وما بقي يوقفه للابحلا
واحد ومالك قد قررا نصف نصيبها لثنايث يرا
ومذهب النعمان لا شيء لها اذ حده في حجبها كاصلها
فستة اصل لذا ذكورته وكز اصله لذا انوثته
وقد توافقا بثلث فاضرب ثلثا الذي في كل لاخرى يقب
ثم فان قسمته عليهما يخرج جزء سهم كل منهما
فاضرب سهام كل فيه واوقف الباقي الى تضاح
وعند احمد ومالك اضرب واعطه نصيب حالة ورث

او عن شقيقة وزوج وولد اب لها خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان ويحرم الخنثى لدى النعمان
واعط عند الشافعي النصفا لذين عايلا وسهما اوقفا
فسبعة مسئلة الانوثة متباين الاثنين للذكورة
سطحهما عدد يد فلتعرف عليهما اقسمه وسبعا اوقف
واضربه عند مالك في اثنين وكلا اعط النصف من حالين
واعط خنثى نصف حالة فقط وعند احمد على هذا النمط
او تركت ابنين واضحين وولدين خنثيين اثنين
فاجعل لهم مسايلا متابعه بعد احوال الخناثا اربعه
مسئلة الذكور من اربعة وستة مسئلة الانوثة
وذكرا او انثى ان قد رتا وعكسه فسبعتين اثبتا
وبجمع الاربع قد عددا فاعط كلا اقل ابدا
وعند الامام الشافعي واقف حتى لكشف او لصلح فاعرف
وعند مالك اضرب فد بي اربع احوال خنثى عددا
بحاصل شلوفا قسمنه على كل فبيد وجز سهم جهلا

فاضرب سهام كل شخص فيه ... واحفظ له جميع ما تلقيه
ثم انسب الواحد للاربعة ... واعط كلا منه تلك النسبة
وهذا مذهب النعمان يعطي الختي ... في هذه الصورة حظا انثي
واحد كالشافعي ان يرتجي ... ومالك في الحكم ان لم يرتجا

باب ارث المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد ... عومل بالاضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التراث ... فيأخذ الاقل من ميراث
وان يحل دون حال ورثا ... لم يعط شيأ من تراث ورثا
وان يرث بالاستواء فيهما ... يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي ان تظهرا ... حياته او انه قد قبرا
فاجعل المفقود فقط حالين ... واجعل ثلاثة لمفقودين
وهكذا تزيد حالا واحدا ... بعدد المفقود ان تزايدا
واعمل له مسئلة الحياة ... ومثلها الحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب ... جامعة عليهما اقسم تصب
وقابلن بين نصيبي من عرف ... ثم اعط اقل والزايد وقف

فان

فان تمت حفصة عن زوج وام ... وجد ايضا واخت لاب وام
وعن اخ بيساوها قد فقدا ... وطلب القسمة من قد وجدا
فاجعل له مسئلة الحياة من ... حي وكل لما تان قد زكن
وقد توافقا بتسع فاضرب ... تسعا الذي في كل اخرى تصب
والحاصل اقسمه على الحالين ... يخرج جزء السهم عن يقين
فيه اضرب سهام وارث جلا ... واعطه اقل مما حصلا
واوقف الباقي عن الذي وجد ... الى ظهور حالة الذي فقد
وان تمت عن جد مع اخ شقيق ... وعن اخ للاب مفقود حقيق
فاوقف السدس عن الموجود ... الى ظهور حالة المفقود
وهكذا ان صحبوا زوجا وام ... كان التنازع فيه للجد وام
وان ترى زيدا وعمرا واوجدا ... وخالدا وعائما قد فقدا
وكلهم ابناء بكر الهالكي ... عنهم وعن زوجته مباركي
فللحياة عد لب اجعل ... ومؤت واحد فكد يلحق
يجمعها ست وستون اقسم ... على الثلاث جزء سهم تعلم

فاضربه في سهام وارث حصل ... واعطه من الحواصل الاقل
والباقي اوقفنه للغائبين ... الى حياة او ممات موقنين
وان يكن مورثنا من فقدا ... انتظر التسعين عند احمدا
ذا ان يك الغالب فيه السفر ... سلامة كتجره او اسر
وان يكن غالبه هلاكا ... كان بمرموضعا ممكنا
اربعة من السنين ينتظر ... ويقسم المال على الذي حضر
وينتظر عند امام المحجة ... سبعين او خمسة او عشرة
والشافعي عنده المعتبر ... ان يغلب الظن وهذا الامر
وعند ابي حنيفة تسعينا ... او مائة او معهما عشرينا

باب ارث الحمل

ان طلب القسمة وارث وقف ... للحمل اكثر النصيب المؤتلف
لذكرين انثيين او انثيين ... وغيره يعطا الاقل واليقين
وساقطا لا تعطه شيا ابدا ... بذا استقر الحكم عند احمدا
واوقف النعمان حظ واحد ... يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك اوقف كل المال ... لوضع حمل وبيان الحال

والشافعي

والشافعي اوقف حظ عدد ... للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يقيد ذا العدد ... وقيل اربعا وذا لم يعتمد
وتنقض القسمة بعد الوضع ... ان ظهر الحمل بضده فنع
مثاله زوج وام وله ... عم واب حبلى ومات قبله
فاحمد ورث نصفا عايلا ... للزوج والسدس للام جعلا
واوقف الثلثين عايلين ... الى ظهور الحمل عن يقينين
واوقف النعمان نصفا عايلا ... والنصف والثلث لذين اولا
ومالك اوقف ما قد تركت ... ولم يجب وارثها ان طلبت
والشافعي اوقف ثلثي الزان ... اذ الاضر كون حملها اناث
وان تمت عن زوجة وابن حامل ... وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال ... فاحمد ورثه في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين ... لوضع ذات الحمل والتبيين
ورث النعمان نصفا كملا ... لابن ابنها واوقف فاضلا
ومالك اوقف كل ما لها ... لوفق فضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيوقف ... وقيل لابن الابن خمس يصرف

باب ميراث الغرقا ونحوهم

وان يمت مستورثان بغرق ... او نحوه كموت هدم او حرق
وجهل السابق موتا ثم لم ... يختلف الوراث فالارث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه ... دون الذي يرثه منه انتبه
وان جرى الحلف بنفي الميراث ... بينهما وحازه الورّاث
بعد تحالف على ابطالهما ... قد ادعا وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو اخوان ... ماتا بهدم ومماعتيقان
وجهل السابق موتا منهما ... ولم يفع حلف لوارثيهما
وكان قد حلف كل معتقا ... فارث كل واحد تحققا
لمعتق الاخر بالتحالف ... بلا تداع وبلا تخالف
وان جرى الحلاف فيمن سبقا ... ورثت كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف حرر ... كل على ابطال دعوى الاخر
ومال كل واحد لمعتقه ... ولا يكون وارثا الى اخيه
ذا مذهب ابن حنبل بالضبط ... ويمنع الغير لفقد الشرط
وان يكن كلاهما قد هلكا ... عن امه وبنته وتركا

ذلك دنانيرا لزيد ستر ... ثم لعمرو ضعفها يقرر
ورّث لعمرو من تراث زيد ... فاد دنانيرا بلا تردد
وضعفها تراث زيد عمروا ... يضم كل ما حواه قدرا
الى الذي قد حازه ورّاثه ... بقسم على جميعهم تراثه
فمال زيد الذي بجوبه ... شك يكون بين وارثيه
وصار مع عمرو الى الورّاث ... تاد دنانير من التراث
وان جرا تنازع فيمن سبق ... ورّثت امّا وامنه ومن عتق
مع حلف لكل وارث على ... ابطال دعوى غيره مفصلا

باب الولا

ثم الولا عصوبة في المعتق ... بنعمة انعمها بالمعتق
له التحام كالتحام النسب ... فلا يباع كابوة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق ... عنه باذنه له الولا استحق
ثم على ولاده وحفدته ... كذا على عتيقه وعتقته
وانما يثبت في الفرع اذا ... لم يك قد مس برق قبلا
فان يكن مس برق وعتق ... فمعتق له اذا به احق

ولم يكن لاحد الابوين حرية كاملة الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا جانب رق ان يك المعتق ابا
وانما يثبت في الفرع الولا الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق لا ان يكن حرا اصلا او عتق
فان يتزوج الرقيق معتقه فما اتى بينهما واطلقه
احجل ولاء لمولى الام وارثه له على ذا الحكم
وجره مولى اب ان اعتقه من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم يجره موالي للاب ان اعتقوه بعد جد النسب
عند الامام الشافع على الاصح فالنووي مروضة لذا رجح

فصل

ثم له احكام منها الارث وهو الذي فيه هنا البحث

وليس

وليس يورث الولا مطلقا وانما يورث به من اعتقا
وبعده عاصبه لومن ولا مرتبا كنسب تاصلا
فان يكن اعتق عبدا وترك ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان اربعه وثالث عن خمسة مجتمعه
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت ميراثه لهؤلاء العشرة
والانتساب في ولا العتق بمحض اعتاق كمعتق معتق
وركبوه من ولا ونسب بخوالي المعتق ومعتق الاب
كهالك عن معتق لابه وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه الى ابي معتقه لانه عاصبه بعتقه
وقد سئل عن بنين بخوالكوفه الشافعي بمجلس الخليفه

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تاصيل كذا من التصحيح للاصول
فهو وسيلة لفهم التركه وفيه اوجه تقرب مدركه
اعدا دا اربع بها قد حصلا تناسب لكنها تفصلا
اصل كبير وبها يستخرج غالبا مجهول لهم فينتج

كاثنين بالنسبة للاربعة ... وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها كثيرة في العمل ... فلنقتصر على الذي هو الجل
فحظ وارث من المسئلة ... معادل لحظه في التركة
فاول سهام كل وارث ... والثاني ما صح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع ... متروكه من بعده متابع
فان تكن محصورة بالعدد ... وقد تساوي قدرها بالحد
فاضرب سهام كل شخص فيها ... والحاصل اقسمه على ثانيها
فخارج بالقسم حظ من ورث ... من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قسم اعيانها ... جعلت مجموع الفيم مكانها
وان يك انقسامها لا يمكن ... مثل العقارات وما يكون
فمخرج الغير اطكد اقسم ... مقامها وفيه فاضرب واقسم
كميت عن ام واختين لها ... واختين ايضا كانتا لغرها
متروكه من ذهب ستونا ... فاضرب لام سهمها يقينا
وحاصلا به على السبع اقسم ... يخرج ما يخصها في المقسم
وهكذا فاعمل لكل اخت لام ... واضرب لكل اخت تكن لغير ام

نصيبها في السبع ثم حاصله ... فاقسم على السبعة اصل المسئلة
وان يكن بتركة كسر حصل ... بسطتها من جنسه وما انقسل
اقسم مقامها واقسم كلما ... يبدو على مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث ... يخرج نصيبه من الموارث
كتارك فيها مع الستينا ... ثلاثة وثلثين عينا
فبسطها اضرب فيه الاسها ... والحاصل اقسمه على اصل سما
والخارج اقسمه على الثلاثه ... يخرج لكل حظه في التركة
وان تشا ايضا بسطت المسئله ... من جنس كسر التركة المعادله
واستغن عن قسمة خارج على ... مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يك البعض من الوراث ... قد حاز عرضا كان في التراث
واخذ الباقون نقدا فاطرح ... سهما اخذ من المصحح
وما بقي اقسم عليه النقدا ... يخرج جزء سهمها معدا
فاضربه في سهام اخذ لعرض ... تخرج قيمة لعرض انقرض
وفي سهام اخذ لنقدي ... يخرج لكل حظه من عد
وان يحز عرضا ويعطي نقدا ... من عنده او زوده عدا

فزد على النقد او انقص منه ... والحاصل اقسم او متبعا عنه
كما مضى وجزء سهما اضرب ... في سهم وارث فحظا تنصب
كتارك في صورة المباهله ... ستين دينارا وعبدا كان له
واخذ الزوج لذاك العبد ... وام واخت حازتا للنقد
فاعمل بما قدمت فيه تعلما ... حظا وقيمة لعبد وهما
وان يكن لميت دين على ... بعض من الورثان فاقسم حاصلا
دينا وناضضا على المسئله ... يخرج جزء سهم تلك الترکه
فاضربه في نصيب كل ... يحصل نصيبه من التراث المجل
فان يساوي قدر ما عليه ... فدعه لاله ولا عليه
وناضضا اقسم على ما بقيا ... من اسهم الورثان بعد تلقيا
سهام من عليه دينه يقين ... يخرج جزء سهم من عدا المدين
فاضربه في سهام كل من بقي ... يحصل قدر ارثه المحقق
وان يكن زاد على ما به ... فقدره اتركه لاستيفا به
وما بقي اقسمه على سهام ... باقية من بعد دين لا لزام
يخرج جزء سهمها فاضربه في ... سهام كل ثم كل يقتفي

بما

بما يخصه بدين مفرض ... بعد الذي قد خصه من ناضض
وان يكن عن ارثه المفروض له ... ما ناقص عن حظه استكمله
من ناضض وما بقي بعد اقسم ... على ذوي الميراث غير الملزم
وتارك ابنا له عليه ... ستين دينارا وما له به
وابنين اخرين ثم تركا ... مثليه او مثلا او امثالا حكا
فاعمل بما قدم بظهر للمدين ... ما خص من دين او عين يقين

كتاب الوصيه

وصيه من غير ما له عرف ... بالامر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال ... من بعد موت الموصي لا في الحال
اركانها اربعة بليغه ... موصي وموصى به وصيغه
تصح من مكلف مختار ... ميز قولا لو من الكفار
ان لم يكن عاين موتا تولا ... فان يعاينه فقوله ابطلا
بلفظ موص او بخط ثابت ... بقول وارثيه او ببينه
وصح ايصاء لبعض الورثه ... اذا اجاز الباقي ممن ورثه
كذا بزايد على ثلث التراث ... للاجنبي اذا اجاز الورثاث

وَصَحَّ ايضا ان تكون مطلقه وَان تكون صدرت معلقه
وَجَازَ ان يوصي مَن ليس له وُرَّاث بالمال الذي حصّله

فصل

سُنَّ لمن يترك خيرا عُرفا بانّه المال الكثير عُرفا
وَصيّة منه بخمسة ائلى قريبه الفقير اذ به صلا
ان كان او يوصي الى مسكين او عالم فقيرا او مديون
وَواجبٌ ايصاؤه ان يكن عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان به بيّنة وكرهت ان للفقير وَرَثَة
وَحرمت بزايد عن ثلث للاجنبي وَمطلقا للوارث
ذا ان يكن للموص وارث ولا زوجا فقط وَزوجة كذا فلا
ثم اعتبار كون من اوصي له وارثا او لا عند موت حلّه
وَفي اجازة وَرَدّ بعد وَما قبيل ذاك لا يعتدّ
فان يكن اوصى لشخص وارث وَصار عند الموت غير وارث
صارت له وصية كالاجنبي وَعكسها صارت لوارث حي
وَاشترطوا قبول جمع منحصر لا ان تكن لجهة لا تنحصر

محله بعد قضا حيّنه وَيثبت الملك له من حينه
وَان يقل رجعت في وصيتي او افني ابطلتها لا تثبت
وَبالها ذكرت من احكام فقهية عند احد الامام

باب الموصى له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصي صحت وَصايا له اتفاقا وانتصا
فان يقل بمثل او نصيب فقد جرى الخلاف في النصيب
فمالك وَاحمد قد صححاه وَالشافعي على الاصح قد نحا
وَعند ابي حنيفة وصاحبيه فابطلتها لاقتضاه عليه
فنصيب وارث معيّن اوصى لزيد فله تعيّن
مثل نصيبه من اصل المسئله عند الامام مالك وَفاضلة
اقسم على مسئلة الورّاث كانه الموجود من تراث
وَغيره يزيد عليهما معتبرا ما ل وارثيهما
فترك ابنا له وَاوصى مثل النصيب مالك فخصّا
جميع ما له لمن اوصى له وَحرم ابنه وَلا شيء له
وَالغير للموصى له من ماله نصفا وَلا بد على منواله

وتارك ابنين واوصى بحكما لخالد مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال معتبرا ارث ابنه في الحال
وغيره بالثلث قد اعالا معتبرا تورثه ما لا
وبنصيب من منع لما نع او لوجود حاجب له امنع
وبنصيب ولده وكان له ابن وبنت فنصيبه اجعله
مثل نصيب البنت تلغا كاملا عند الامام مالك كما خلا
او وبع عند غيره معتبرا ما ملك ارثها كما تقررا
وبنصيب البنت نصف التركه له لها من قال بالرد ادركه
وما لك يعطيه نصف المال ونصفه لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه ولم يسمه ويعين مورثه
فاعط عند مالك الرئيس كواحد من عدد الرؤس
وما بقي اقسمه عليهم حكم فرائض اله فاعلم
والغير يعطي كالقلم نصيب ويقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم فزوجة واما مس واخوة ثلاثة وانضموا
ومثل واحد لعمر واوصي لخمس المال به قد خصا

عند

عند الامام مالك والغير مثل نصيب امه لا غير
وان بمثل وارث لو كانا يعطى نصيبه كان قد كانا
كذاك اربعة من البنين اوصى لزيد مثل خامس بنين
اربعة للانعدام اصل وخمسة الى وجوده اجعل
سطحهما عشرون زد عليهما للموصى له اربعة بحويها
ثم اقسم العشرين اجمعينا اذا على الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا وذا صريح اهل مذهب احمدا
وان بمثل واحد ويطلق الا نصيب واحد يلتحق
قدره موجودا فقد اوصى له ابن ولا بنوة فابطل عمله
كذاك لو كان ولكن قد حجب بالشخص او بالوصف منهى الحجب
وان بضعف لنصيب وارث فاعطه مثليه في التوارث
وهكذا تزيد مثلا واحدا على عدد الضعف ان تزايدا

فصل في الوصية بالاجزاء

ومن يكن اوصى بجزء او بشئ او حظ او نصيب وقسط اخي
فوارث يعطيه ما يشا من ممول به الوفا مقترن

www.مكتبة-المصطفى.com

وان بسهم كان قد اوصي له فالسدس عند احمد يعطي له
وعند ابي حنيفة يعطي الاقل من سدس وسهم وارث اقل
وما لك يعطيه مما ينقسم سهما من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا وممتنا ان لم يكن مستغرقا
والشافعي قال يرجع الى تفسير وارث بما تمولا
وان يكن اوصي بجزء قدرا فاعط له من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد على مسئلة الورثة مثل ما خلا
الا اذا زاد على ثلث ولم تجزه ورثة فثلثه اختم
والثلثين اقسم على الورثة كانه الموجود من تراثه
وان يجز بعض واكثر اوصي فخذ مقاما جامعا محتصا
منه خذن جملة الوصية وما بقي اقسمه على المسئلة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم فان يردوا كلهم او بعضهم
تخاصما الموصي لهم ثلثا فقط ورثوه ثلثي الذي انضبط
فواحد ثلث مقام الرد اقسم على سهامهم بالعدد
والثلثان اثنان يقسمان على سهام وارث عيان

فان

فان يجز بعض وبعض ردا او ان يجيزوا اجمعون فردا
محصلن للرد والاجازة جامعة بالنسب الاربعة
واقسمنها بعد ذا عليهما يخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز او اجيز يضرب سهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد او قد ردا يضربها في جزء رد عددا
وان تزد اجزاء وصية على ما اعملت مثل عول حصلا
فان لزيد جميع ما له ونصف لخالد ابن خاله
فاقسم تراثه على ثلاثة او ثلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال فتسعه يعطى لابن الخال
وما بقي وموتمان اتساع للموصى له بالكل من غير نزاع
وخالف السبط لذا وانفردا وقال ثلثان له لا ازيدا
وان اجاز واصاحب النصف فقط فالنصف كامل له بلا سقط
والموصى بالمال له تسعان يعرف هذا من له يعان
وما لك يقسم كل التركة بينهما نصفين في الاجازة
والثلث في حالة رد لهما ذا ان يجيزا او يرد الهما

وَنَصُّ نُعمانَ الذي رَآهُ ... يُعطي لِكُلٍّ حَسَبَ مُدَّعاهُ
وَصاحِباهُ وافَقا الأَوَّلَ ... وَاختَلَفا في رَأيِهِ في العَمَلِ

بابٌ في الجمعِ بينَ الوَصيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزاءِ

وَإن يَكُن بَعدَ النَّصيبِ أوصى ... بِجُزءٍ مِن مَتروكِهِ وَخَصَّصا
فَزِد عَلى مَسأَلَةِ الوَرّاثِ ... مِثلَ نَصيبِهِ مِنَ التُّراثِ
ثُمَّ عَلى مَجموعِهِ المَخصورِ ... مِقدارَ كَسرٍ مِنهُ فَوقَ الكَسرِ
وَما تَحَصَّلَ مِنَ الزِّيادَتَينِ ... حُظوظُ وَرّاثٍ مَعَ الوَصِيَّتَينِ
وَإن تَكاكَسرا بِما تَجمَّعا ... فَبَسِّطهُ مِن جِنسِ ذاكَ أجمَعا
فَمَن لَهُ اثنانِ بِغَيرِ زائِدِ ... وَكانَ أوصى بِنَصيبِ واحِدِ
وَبَعدَهُ أوصى بِثُلُثِ المالِ ... فَزِد عَلى عَدَدِهِما في الحالِ
مِثلَ نَصيبِ أحَدِ الاثنَينِ ... وَمَوتُ واحِدٍ مِنَ اثنَينِ
وَزِد عَلى الثَّلاثَةِ المُجتَمِعَهْ ... كَنِصفِها بِهِ تَصيرُ أربَعَهْ
وَنَصِّفا أيضًا وَبَسِّطِ الجَميعَ ... مِن جِنسِ ذاكَ الكَسرِ بَعدَ زَكِّنِ
وَإن يَكُن قَبلَ النَّصيبِ أوصى ... بِالثُّلُثِ فَالمُوصى لَهُ قَد خُصِّصا
لَهُ وَيُعطى ذُو النَّصيبِ الثُّلُثا ... وَما بَقي بَعدُ يَكونُ إرثًا

٨٠

هَذا

وَالحُكمُ عِندَ غَيرِهِ كَالأَوَّلِ ... هَذا صَحيحُ مَذهَبِ ابنِ حَنبَلِ

فَصلٌ في الجمعِ بينَ الوَصيَّةِ بمِثلِ النَّصيبِ وبينَ ما يُكمِّلُ الجُزءَ

وَإن يَكُ الجُزءُ المُزادُ تَكمِلَهْ ... إلى نَصيبِ مَن يَكُن عُيِّنَ لَهْ
فَزِد عَلى الأَصلِ أوِ المُصَحِّحِ ... ما فَوقَ ذاكَ الكَسرِ مِنهُ تَنجَحِ
وَأَعطِ ذا النَّصيبِ مِن مِثلِهِ ... وَما تَبَقّى بَعدُ لِلمُوصى لَهُ
وَإن تُكاكِسرا بِما تَجَمَّعا ... فَبَسِّطهُ مِن جِنسِ لَهُ وَوَزِّعا
أوِ بَسِّطهُ اطرَحْ مِنَ المَقامِ ... ثُمَّ اقسِمِ الباقي عَلى السِّهامِ
إن يَنقَسِم كَفى وَإلّا فاضرِبِ ... كامِلَهُ أوِ وَفقَهُ فيما حَسَبِ
كَهالِكٍ عَن خَمسَةٍ بَنينا ... وَكانَ قَد أوصى لِزَيدٍ حينا
بِمِثلِ نَصيبِ واحِدٍ ثُمَّ لِعَمرو ... بِكَمَلِ المِثلِ لِنِصفٍ مُستَقِرّ
فَزِد عَلى الخَمسَةِ مِثلًا وادفَعا ... لِزَيدٍ واحِدًا وَعَمرٍو أربَعا
فَإن يَكُن مِثلُ النَّصيبِ اِستَكمَلَهْ ... فَصاحِبُ الجُزءِ إذَن لا شَيءَ لَهْ
كَمَن لَهُ اثنانِ وَقَد أوصى لِزَيدْ ... بِمِثلِ نَصيبِ واحِدٍ ثُمَّ يَزيدْ
لِحالِهِ بِما يُكَمِّلُ النَّصيبْ ... لِثُلُثِ المالِ فَمالُهُ نَصيبْ ١٠٠٠

فَصلٌ فيما إذا أوصى لِشَخصٍ بِمِثلِ نَصيبِ أحَدِ وَرَثَتِهِ

٧ من المال

معينا ولا خرج معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب

وان بمثل وارث محقق ... وبعده يجزء مما قد بقي
فاضرب مقام الجزء في المسئلة ... ثم احفظن حاصل تلك القرية
وزد عليه الباقي من مقامه ... من بعد طرح البسط من امامه
كتارك ثلاثة بنينا ... وكان قد اوصى لزيد حينا
بمثل نصيب واحد معين ... وثلث باق بعد ذا المعين
لخالد فاضرب مقام الثلث في ... مسئلة الورّاث ثم اصف
للحاصل اثنين مما المبقا ... من يخرج بعد بسط يلقا
فان يصف لانصبا الورّاث ... اجزاء ما يبقى من التراث
فخذ سهام من يكن شبه به ... وقد رجزء الباقي بعده انتبه
وان تجد كسرا بسطت الكل من ... جنس له وفصلن ما ركن
كبنت مع امّ واخت لابها ... وقد اوصى لزيد مثلها
وربع ما يبقى واوصى بعده ... لخالد بحظ امرئ يوجده
وخمس او سبع المبقي ولعمرو ... بمثل بنته وثلث ما استقر
وان يكن بعد نصيب عينه ... استثن منه جزءا وعينه

فزد

فزد على مسئلة المشتبه ... مثل نصيب ذلك المشتبه
ثم اضرب المجموع في المقام ... فالحاصل الجواب بالتمام
وزد على المقام بسطا شمته ... والحاصل اضرب في نصيب زده
فالحاصل النصيب منه القما ... استثن والبا في الوصية اعلما
او زد على المسئلة الورّاث ... نصيبا من شبه من تراث
والق من مجموع ذا مقدارما ... يكون تحت كسر المسمّا الذي سما
وزايد عن اصل او مصحح ... مقدارما اوصي به فاوضح
كتارك ابنا وبنتا اوصى ... لخالد بمثل الابن نصّا
واستثن منه ربعا للتركة ... فزد على الثلاثة الحاصلة
مثل نصيب الابن والمجتمع ... يضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشرون جواب المسئله ... وبسطه على المقام زده له
ثم اضرب الخمسة جزء السهم ... في اثنين عشرة للابن فاعلم
فالق منها ربع مال خمسة ... ومثلها الباقي لزيد يثبت
فان يك استثناؤه يكمل ... نصيب من اوصي له فتسطل
كما اذا اوصي بمثل البنت ... واستثن منه ثلثا انتبت

وان يكن بعد النصيب عطفا ... جزاء من المال لزيد وصفا
ثم لعمرو بنصيب اء لما ... جزاء من المال فحمل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به ... وخذ مقاما عم كسرا انتبه
ثم اطرح المعطوف من ذا العدد ... وبسط مستثنى على الباقي زد
وما جمعت اقسم على السهام ... يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج ... فان يكن كسرا فقط او اندرج
معه صحيح فابسط المقام من ... مخرج كسر الجزء واقسم ما زكن
وفي الموافق اضرب الاسهم في ... مقام كسري الوصية اعرف
وزده حظ مشبه به اجمعا ... والحاصل اضرب في مقام جمعا
فما بكا التصحيح وزع عنه ... بضرب اسهم التراث منه
في جزء سهم وهو ما قد بقيا ... من المقام بعدما ان تلقيا
بسط المعطوف ومستثنى صفا ... وسهم من شبه فيما الفا
كتارك اما وزوجة وعم ... اوصى لزيد مثل زوجة وضم
ربعا له ثم لبكر اوصى ... بمثل الام غير سدس نصا
نصح من حكر وجزء السهم اي ... فاضربه فيما خصه من عدد مي

كتاب

كتاب الاقرار

وان اقر الوارثون كلهم ... بوارث معين يجبهم
فاثبتن ميراثه مع النسب ... واعطه القدر الذي له وجب
كميت عن خمسة من اخوة ... فرد ابن لاخيهم فاثبت
ميراثه وسبعا فيا حمد ... كل تراث ميتهم وبيد وا
عند الائمة الثلاث ذا وجب ... والشافعي لا تثبتن الا النسب
وان يكونوا كلهم قروا بمن ... شاركهم فيما بايد يهم كمن
مات عن ابنين اقرا بابن ... ثم كهم في بالميت قد في
ومثل هذا ما اذا اقرا ابن ... بابن فالتراث قرا
بالاستوا بينهما نصفين ... كل له نصف بغير مين
فان بثا لثمعا اقرا ... وانكر الثالث ثانيا طرا
فيدفع الاول نصف المال ... لثالث للاخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني ... في باطن فلا تقرب ثاني
يخرجك مذ يدخل فيه فيها ... او خلص اخرجك فكن بينهما
وان اقر بعضهم بحاجب ... وانكر الباقون ذا فاوجب

تراثه له وان مشاركا ... خاصصه فيما له وشاركا
كتارك اختا لغير ام ... واختا لها مع امها وعم
افرت الاخت للام بابنة ... لميتهم مع نكرة في العينة
فتاخذ البنت سديس اخت للام ... وهو الذي كانت من الارث تنم
فان يكن اقراره باختين ... لامها منه اعطها الثلثين
وثلثه بينهما نصفان ... فنصف تسع المال يحرزان
وان اقر احد الابنين ... الحائزين ماله شطرين
بثالث كان والا نكرا ... لم يثبت النسب على ما قررا
فثلث ما في يده يعطيه له ... وذا موا لقدر الذي استفضله
فان يكن لازم ذا الاقرار ... دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوارث ... على سهام وارث وحادث
كان توفت عن زوج وام واخت لام ... افرت الاخت بنت فتقسم
سهام بنت لسهيم العاصب ... واقسم على ذا سهم الاخت نصب
ان انكر الزوج وامر قولها ... فان يصدق فايك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس للام ... وما بقي منه فعاصب يضم

وهذه

وهذه مسئلة عجيبة ... يدعو لها عقر بتحت طوبه
ونسبة المال في الغالب ... للحكم فيما يلزوم العاصب
فان يكن لا ينقض المقر بي ... من فرضه الذي له لا يعطبي
كما اذا اقر زوج وارث ... باخت اواخ اوما لا يرثوا
وان يكن اقراره يزيده ... عن حصة الانكار لا يفيده
الا اذا صدق باقي الورثة ... فما نحى احري بان توزثة
ووجد ت زيادة الاقرار في ... مسايل عالت بلا تخلف
كموتها عن زوجها واختين ... للاب والام شقيقتين
اقرت اخت بشقيق ظهرا ... والزوج والاخرى تقال انكرا
فثمن المال لها تستاء صلة ... وباقي ثلث عائل تستفضله
له وان زوج لها قد صدقا ... فيدعي اربعة لها بقيا
ويدعي الشقيق بدسهما ... وجملة الاسهم حي حتما
والباقي بعد حظ من اقرت ... تسعة اسهم لها استقرت
ضارب بني التسعة كل منهما ... بما له من السهام فاقسما
طاء على حي فنصف يخرج ... وما لكل فيه فاضرب بينج

اثنان للزوج وللمقر به ... سبعة اسهم له في طلبه
وان يك الزوج هو الذي اقر ... وصدق الاختان بالذي صدر
كان له اربعة بتزييفه ... يأخذها لقد نصف تكمله
اما اذا انكرتا من قربه ... لا تعطه شيا ولا المقر به
فان تكن احداهما اقرت ... وصدقتها اختها او قرت
والزوج منكر لما قد اثبتا ... فاربع تبقى له ان ابتا
تثبتها الاختان وهو ينكر ... واوجه فيها ثلاث ذكروا
اولها توضع في يد المقر ... واثنان له والزوج نصفان استقر
ثالثها تعطى لبيت المال ... كمال لا مالك له في الحال
وعندنا الاول فيها اجود ... في زايد لا يدعيه احد
وان تعددا المقر واتحد ... افراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه ... بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقرا ... وفاصلا لمن به اقرا
كتارك بنتين مع عمين ... اقرتا بابن او ابنتين
وانكر النسوان من اقرتا ... به فيحوي كل من قد اثبتا

مازاد

مازاد في الانكار عن خطيهما ... ابنا او ابنتين كان او هما
وان تعدد المقر واختلف ... اقراره به وكل قد وصف
كان بشخص ابنتان قرتا ... واختلف الاقرار فيما قررتا
فقالت الاولى هو ابن ابينا ... وقالت الاخرى اخ ابينا
فاعط كلا منهما بالصفة ... اعني التي بها له اقرت
فان اردت عمل الاقرار ... فحصلن مسئلة الانكار
وتجد لها مسئلة لمن اقر ... وعدد نصيبها بقدر من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة ... عددا يكون جامعا للجملة
ثم اقسمنه على المسايل ... يخرج لكل جزء سهمها العلل
فمن له شئ من اي مسئله ... يضربه في جزء سهمها وله
وما يزيد عن نصيب من اقر ... من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه الجميع ان اسقطه ... وان يكن مسارا قاسطه
كهالك عن عمه وعن بلا ... من اخوان يقترن في التراث
اقرت التي لام بابنه ... لاختها وعمها بجده
وبشقيق قرت السقيفه ... واخت لاب بمثلها حقيقه

مسئلة فاجعل لمن قد انكوا وارتبعا من بعد تلك قررا
وبجمع الخمسة لو يقسم على الجميع حكم ما الترموا
وقد ختمتها بقول الحوفي في متنه ناهيك من مؤلف
وهي شقيقة وزوج مع ام واخوة ثلاثة هم للام
واخوان من اب ثلاث وفيهما انحصر الميراث
اقرن الاخت الشقيقة بشقيق وصدق الزوج وام بالوفيق
فسبعة انساع الذي قد نالها تعطى لها وللمصدق قولها
وسبعة لم تنقسم بالخمسة اعني رواجع السهام العشرة
فاضربها في عدد لام حاصل للاكتفا باحد المماثل
قد جاء وذاك ما يجمعهما فاقسمه كله على كليهما
وسهم كل منكرا اضربه في خمس رواجع السهام فاعرف
ومن له شيء من الخمس السهام تضربه في سبعة على التمام
ابيانها لام وعين وجيم قاف رحيق خالص محتوم
والحمد لله على ختامها وبلغة المقصود من نظامها
جاءت بحمد الله بكرا فاخره ارجو بها الثواب لي في الاخره

مصليا

مصليا مسلما على الدوام على نبي مولد الرسل ختام
محمد والده الكرام وصحبه الاماجد الاعلام

تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد
والده وصحبه
وسلم

سلك ملك الفقير الى الله تعالى وشاكر الله
محمد افندي ابن المرحوم سيدي رمضان الصباغ بخطه الصائم
عفو الله له ولوالديه ولمن دعا له بالغفران

الحمد لله رب العالمين تضربه في سبعة على التمام

بسم الله

ملك الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
اضعف العباد الحاج محمد افندى ابن الفقير الى السيد
رمضان الصغير في بحط الصاغه بحرتي في ٢٢ شهر جماد
الاخر سنه ١١٣٦

ملك الفقير الحقير
المعترف بالعجز والتقصير
اضعف العباد الحاج
محمد افندى ابن الفقير
الى سيدى رمضان الصغير
في بحط الصاغه عرتى شهر
جماد

Bibliotheca Alexandrina 1957
Copyright © BA 2015

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa